

جمهورية مصر العربية جمهورية مصر العربية - قرار وزير البيئة - رقم 1270 لسنة 2018 الصادر بتاريخ 08-09-2018
نشر بتاريخ 04-10-2018 يعمل به اعتبارا من 08-09-2018 بشأن الاشتراطات الفنية المنظمة لنشاط صيد طائري السمان
البري والشرشير الصيفي لموسم 2018، والطيور البرية لموسم 2018-2019 والاشتراطات البيئية لتنظيم صيد الأوز
المصري. الوقائع المصرية 223

توقيع : د. ياسمين فؤاد - وزيرة البيئة

ديباجة

بعد الاطلاع على قانون البيئة الصادر بالقانون رقم 4 لسنة 1994 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القرار الوزاري رقم (229) بتاريخ 20/ 8 /2017؛

وبناء على توصيات اجتماع اللجنة التنفيذية لمكافحة أنفلونزا الطيور بتاريخ 2/ 12 /2010 لمناقشة نشاط الصيد؛

وبعد بحث ودراسة كافة أنشطة مواسم الصيد ونتائج العينات المحلية والدولية في الطيور المهاجرة حتى موسم 2016- 2017؛

وعلى تقرير قطاع حماية البيئة بجهاز شؤون البيئة بشأن تنظيم صيد الطيور البرية في ضوء نتائج الترصد لمرض أنفلونزا
الطيور خلال المواسم السابقة وموسم 2017- 2018؛

وعلى مذكرة قطاع حماية الطبيعة المرفوعة من الرئيس التنفيذي لجهاز شؤون البيئة والمتضمنة الرأي الفني بشأن تنظيم صيد
الطيور البرية لموسم 2018- 2019؛

وعلى موافقتنا؛

قرر:

المادة 1

يصرح بصيد طائري السمان البري والشرشير الصيفي في الفترة من 10/ 9 /2018 وحتى 25/ 11 /2018 في المحافظات
الساحلية الأتية فقط: (شمال سيناء - بورسعيد - دمياط - الدقهلية - كفر الشيخ - البحيرة - الإسكندرية - مرسى مطروح) طبقا
للاشتراطات المرفقة بهذا القرار، ويمنع منعاً باتاً استخدام الأجهزة الصوتية

العاملة بالموجات فوق الصوتية وأجهزة الصوت الإلكترونية الأخرى في صيدهما

المادة 2

يصرح بصيد أنواع الطيور البرية المرفقة بهذا القرار والواردة بالقانون رقم 4 لسنة 1994 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها في
الفترة من 1/ 11 /2018 وحتى 31/ 3 /2019 طبقا للاشتراطات المرفقة بهذا القرار، كما يسري العمل ببروتوكولات
وتصاريح تجميع العينات الخاصة بترصد مرض أنفلونزا الطيور والصادرة من جهاز شؤون البيئة، ويتم عمل دوريات متابعة
للتأكد من تنفيذ الاشتراطات المنظمة لموسم الصيد

المادة 3

تلتزم الجهات المعنية كل فيما يخصه بإصدار التصاريح الخاصة بنشاط الصيد طبقا للاشتراطات المرفقة بهذا القرار، كما يمنع الصيد داخل المحميات الطبيعية

المادة 4

على كافة الجهات المعنية كل فيما يخصه اتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذا القرار

المادة 5

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الوقائع المصرية

المادة 1 اشتراطات

الاشتراطات الفنية المنظمة لنشاط صيد طائر السمان البري والشرشير الصيفي لمواسم 2018

يصرح بصيد طائر السمان البري والشرشير الصيفي طبقا للاشتراطات الفنية الخاصة بجهاز شئون البيئة في الفترة من 1- 10/ 9/ 2018 وحتى 25/ 11/ 2018 في المحافظات الساحلية التالية فقط: (شمال سيناء - بورسعيد - دمياط - الدقهلية - كفر الشيخ - البحيرة - الإسكندرية - مرسى مطروح

أدوات الصيد لطائر السمان البري بإحدى الوسائل الآتية: (الشباك - العشوش - الطراحة - الرماكة - الحليج - بنادق ضغط - الهواء) ويحظر استخدام المخيط في عمليات الصيد

أدوات الصيد لطائر الشرشير الصيفي باستخدام البنادق الخرطوش عيار (12، 16، 20) منفردة أو مزدوجة المواسير 3-

بالنسبة لطائر السمان البري يحظر إقامة الشباك على مسافة أقل من 500 متر من شاطئ البحر (يستثنى من ذلك مواقع - مشاريع التنمية القومية التي تقل فيها المسافات عن 500 متر من الشاطئ على أن يتم وضع الشباك في أقصى مسافة تسمح بها هذه المناطق) وتترك مسافة (25%) من المساحة الكلية دون شباك (مناطق خالية من شباك الصيد كالمدن - المناطق العسكرية وغيرها) ولا يزيد ارتفاع الشباك على 3م والفواصل بين كل عش وآخر مسافة لا تقل عن 5م من جميع الجهات للسماح لبعض الطيور المهاجرة بإكمال دورة حياتها حفاظا على النوع من التهديد

يلتزم طالب الترخيص بإطلاق سراح كافة الطيور الأخرى التي قد تقع في الشباك مثل طائر المرعة والجوارح 5- والعصفوريات والطيور المغردة وغيرها بعد التأكد من سلامتها ويلتزم بتسليم الطيور المريضة إلى أقرب محمية لرعايتها قبل إطلاق سراحها

يتم استخراج تصاريح صيد السمان من قبل مجلس المدينة المختص ومجالس القرى التابعة لها موضحا بها المناطق 6- المسموح بإقامة الشباك بها والمرخص لهم بعد تحصيل الرسوم المقررة

يمنع الصيد داخل المحميات الطبيعية طبقا لأحكام القانون رقم 102 لسنة 1983 -7-

- 8- يجب على طالب الترخيص ومرافقيه الحصول على الموافقات الأمنية اللازمة لممارسة نشاط الصيد على الساحل وذلك عن طريق مكتب مخابرات حرس الحدود أو شرطة البيئة والمسطحات المائية للمنطقة التابعة والمراد استغلالها في الصيد.
- 9- تقوم وزارة الداخلية بتسهيل حصول أصحاب الرخص وأنشطة الصيد على الذخيرة (الخرطوش) اللازم لعمليات الصيد طبقاً للاشتراطات الخاصة بذلك، حيث يسمح لصيد طائر الشرشير الصيفي باستخدام الذخيرة لكافة الصيادين المرخص لهم من جميع محافظات الجمهورية، على أن تتم أنشطة الصيد في المحافظات الساحلية الثمانية المقررة الواردة في القرار.
- 10- بالنسبة لطائر السمان يسمح بنقل حصيلة عمليات الصيد لأماكن الذبح، على أن يتم الذبح في الأماكن المخصصة لذلك (مجازر وأماكن ذبح مخصصة) المعتمدة من قبل المحافظة.
- 11- يمنع منعاً باتاً استخدام الأجهزة الصوتية العاملة بالموجات فوق الصوتية وأجهزة الصون بالتقنيات الأخرى كذلك في عمليات صيد الطيور المصرح بصيدها.
- 12- تقوم وزارة البيئة (برنامج مكافحة مرض أنفلونزا الطيور) بتجميع عينات دورية للتأكد من خلو الطيور من مرض أنفلونزا الطيور.
- تقوم وزارة البيئة بعمل دوريات للتأكد من التزام الصيادين بالتعليمات المنظمة -13-
- 14- في حالة مخالفة هذه التعليمات يتم إلغاء التصريح ويمنع المصرح له من إكمال النشاط في موسم الصيد الحالي ويتم التحفظ الإداري على الشباك المستخدمة وأدوات الصيد لحين انتهاء موسم الصيد.
- يقوم الاتحاد العام لصيادين مصر بالمساعدة في مراقبة التزام الصيادين باشتراطات الصيد -15-
- 16- يقوم مشروع استدامة أنشطة الصيد على ساحل البحر المتوسط بالمساعدة في تجميع البيانات الخاصة بأنشطة الصيد في منطقة البرلس.

المادة 2

الاشتراطات البيئية لتنظيم صيد الأوز المصري

- 1- يحظر الصيد بالقرب من المزارات السياحية أو الفنادق العائمة أو بالقرب من مدينة أبو سمبل
- 2- لا يسمح بالصيد في منطقتي قسطل وأندنان لوقوعهما في المنطقة المتاخمة لمحمية وادي العلاقي وبالقرب من الحدود
- 3- يصرح للصياد الأجنبي باصطحاب عدد (10) من الأوز المصري فقط وما تم صيده من طيور أخرى مسموح بصيدها
- 4- مندوب الشركة السياحية مسئول عن تنفيذ كافة التعليمات
- 5- تتولى إدارة المحميات الطبيعية بأسوان الإشراف على أعمال الصيد في بحيرة ناصر بالتنسيق مع شرطة البيئة والمسطحات المائية وأي أجهزة رقابية أخرى